

آليات وقواعد التعامل مع حالات تأديب الطلاب
تبعاً لقانون تنظيم الجامعات

- الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتادية الامتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد .. (ماده ١٢٣ من اللائحة التنفيذية)
 - لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأستاذة المسادعين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية
 - يصدر قرار احالة الطالب الى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تقاء نفسه أو بناء على طلب العميد.
 - يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي:-
 - (أ) عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب
 - (ب) وكيل الكلية أو المعهد المختص
 - (ج) أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص
 - لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً .
 - ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :
 - (أ) نائب رئيس الجامعة المختص
 - (ب) عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .
 - (ج) أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب .ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .
- وفي جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب او مجلس التأديب الاعلى قبل الفصل فى الموضوع . (المواد من ١٨٠-١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات)
- مادة ١٢٤ - يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :
- ١) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشأة الجامعية .
 - ٢) تعطيل الدراسة أو التحرىض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى
 - ٣) التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها .
 - ٤) كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن سير وسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
 - ٥) كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه .

- ٦) كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
- ٧) كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- ٨) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من
- ٩) السلطات الجامعية المختصة .
- ١٠) الاعتصام داخل البناي الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب .
- مادة ١٢٥ - كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شرعاً فيه ويضبط في حالة ثبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب . أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطalan الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل الكشف عن الغش .

مادة ١٢٦ - العقوبات التأديبية هي :

- ١) التنبية شفاهة أو كتابة .
- ٢) الإنذار .
- ٣) الحرمان من بعض الخدمات الطلابية
- ٤) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرًا .
- ٥) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرًا
- ٦) الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .
- ٧) وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .
- ٨) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
- ٩) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً .
- ١٠) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
- ١١) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .
- ١٢) الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
- ١٣) الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .
- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلىولي أمر الطالب . وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبية الشفوية في ملف الطالب ، ولمجلس

الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٢٧ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

١) الأساتذة والأساتذة المساعدون: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدراسات والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .

٢) عميد الكلية: ولهم توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات وذلك بالنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .

٣) رئيس الجامعة: ولهم توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عد العقوبة الأخيرة، وذلك بعدأخذ رأي عميد الكلية، ولهم أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أى مكانة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

٤) مجلس التأديب: ولهم توقيع جميع العقوبات .

مادة ١٢٨ - لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة ١٢٦ إلا بعد التحقيق مع الطالب كليه وسماع أقواله فيما هو متسوّب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية . ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجالس التأديب .

مادة ١٢٩ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة ١٢٧ تكون نهائية . ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولد أمره وباعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أُعلن إلى شخص الطالب أو ولد أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول . ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

